إشكالية عالمية حقوق الانسان

أ . صونية منصوري*

مقدمة :

تعد حقوق الإنسان في عصرنا هذا ـ وعلى الرغم من الجدالات التي عرفتها على مر العصور ـ من بين المواضيع الأساسية للنقاش الدولي ، وذلك لأنها تمس بصفة مباشرة جوهر الكرامة الإنسانية ، والمفاهيم الجوهرية للمساواة والعدل والازدهار.

ومن سمات حقوق الإنسان في الوقت المعاصر العالمية ، هذه العالمية التي كثيرا ما اختلطت بالعولمة في مفهوم حقوق الإنسان ، وفي الواقع فإن العالمية شئ مختلف تماما عن العولمة.

فعالمية حقوق الإنسان تعني الالتزام في هذا المجال بالمفاهيم التي أقرها المجتمع الدولي من خلال أكثر من مئة اتفاقية وإعلان وعهد دولي ، كما تعني أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ[1]. أما العولمة في مجال حقوق الإنسان ، فتعني تعميم مفهوم حقوق الإنسان في ثقافة الدولة الأقوى والتي هي حاليا الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها ثقافة الأمة الصاعدة والساعية للهيمنة على مستوى العالم كله.[2]

إن عالمية حقوق الإنسان تستشف بادئ ذي بدء من المفهوم ذاته لحقوق الإنسان ، ذلك أن مفهوم حقوق الإنسان يعني تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسانا أي بشرا ، وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسه أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي أو أي وضع آخر.

---

* كلية الحقوق ، جامعة حلب ، سوريا .

(1) محمد فائق أمين ، حقوق الإنسان في عصر العولمة رؤية عربية ، كلمة ألقاها أمام المنظمة العربية لحقوق الإنسان في برلين بتاريخ : 24 مارس 2000 ، ملف منشور على الموقع : www.ibn ـ arab.htm ـ rushd.org/arabic_fayek

(2) محمد فائق أمين ، المرجع السابق.

كما تظهر عالمية حقوق الإنسان من خلال النصوص المتعلقة بها سواء كانت عالمية أو إقليمية ، وذلك بفضل النشاط المستمر للحركة الدولية لتقنين مختلف القواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان ، سواء كان ذلك على مستوى الأمم المتحدة أو على المستوى الإقليمي.

غير أنه لا يكفي الإقرار بعالمية حقوق الإنسان والالتزام بها دوليا لمنع انتهاكها ، بل يجب أن تحظى هذه الحقوق بوسائل حماية لا تخضع لسلطة المشرع الداخلي للدول ولحكوماتها ، لتكون بمثابة مظلة تحمي الفرد من عدوان السلطة العامة في دولته.

ومن هنا اثيرالتساؤل : هل ما تزال حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي أمرا بعيد المنال؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية ، ستدور دراستي حول محاور ثلاثة كما يلي.

أولا : تطور مفهوم قيد الاختصاص الداخلي للدولة.

لم تكن مسألة حماية حقوق الإنسان محلا لاهتمام المجتمع الدولي في ظل عصبة الأمم ، التي افتقرت لمقومات القوة والبقاء في الوقت الذي تضمن عهدها نص المادة 15 التي تحظر عليها صراحة لا لبس فيها أن تتصدى لمسألة من المسائل الداخلة في الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء فيها.

ورغم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي حدثت في ظل عصبة الأمم من الحكام المستبدين على شعوب الدول التي يحكمونها ، وقفت عصبة الأمم عاجزة عن حماية حقوق الإنسان في هذه الدول ، حيث نجح حكامها في الحيلولة دون تدخلها استنادا إلى المادة 15 من العهد ، باعتبار أن مسألة معاملة الدولة لرعاياها من المسائل الداخلية ، علاوة على خلو عهد العصبة من أية إشارة مباشرة لحماية حقوق الإنسان بوصفه إنسانا ، وان كان قد احتوى أحيانا على بعض المسائل المتعلقة بحقوق الأقليات التي لم توفق العصبة أيضا في حمايتها بصورة عامة.[1]

إن فشل عصبة الأمم في منع قيام حرب عالمية ثانية ، وما ترتب عنه من آثار مدمرة ، كان لها أثر مباشر في تحديد نطاق الاختصاص الداخلي للدول

(1) خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص721.

ومدى اعتبار المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان وانتهاكاتها من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو لا.

فمن المعروف أن فكرة قيد الاختصاص الداخلي تعني في مجال القانون والفقه الدوليين حظر تصدي الدول أو أية منظمة دولية لمسألة من المسائل الداخلة في الاختصاص الداخلي لأية دولة من الجماعة الدولية.(1)

ووفقا لهذا المعنى لا يجوز لأية دولة أو منظمة دولية فرض رقابة على كل ما يعد من المسائل الداخلية للدول ، أو التدخل في شؤونها الداخلية.

ولقد أثبت الواقع أنه مهما بلغت الضمانات القانونية والدستورية الداخلية للحقوق والحريات ، فإنها تظل مرهونة بمشيئة سلطة الحاكم القادرة على أن تعصف بكل هذه الضمانات ، فلا أمل في ضمان حقوق الإنسان ما لم يهتم الرأي العام العالمي بهذه الحقوق وما لم تتضامن الدول والحكومات جميعا على تأكيد هذا الاحترام والحماية.(2)

ولهذا كان لزاما على الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الأم من بين المنظمات الدولية أن تتدخل لحماية حقوق الإنسان في مواجهة سلطاته الحاكمة ، وذلك باعتناقها معيارا مرنا يسمح لها بالتوسع في استبعاد أمور كثيرة من مجال الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء ، رغم أن ميثاقها قد احتوى على نص مماثل لنص المادة 15 من عهد عصبة الأمم ، وهو نص الفقرة السابعة من المادة الثانية. وفي هذا الصدد اتخذت الأمم المتحدة معيارا يساعدها على تحقيق هذا الهدف مؤداه أنه يكفي أن يكون الأمر المعروض عليها مثار اهتمام دولي حتى تكون مختصة بالنظر فيه. وقد اعتبرت الأمم المتحدة كافة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ، حتى لو تعلقت بمعاملة الدولة لرعاياها من المسائل التي تثير اهتماما دوليا ، مما يخول لها الحق في بحثها والتصدي لحمايتها بكافة الطرق الممكنة دون أن يحول نص المادة 7/2 من الميثاق الخاص بفكرة قيد الاختصاص الداخلي دون ذلك.(3)

وهكذا غدت حقوق الإنسان من بين المهام الأساسية المعهود بها لمنظمة الأمم المتحدة لكي ترعاها وتعمل على كفالة احترامها وتعزيزها ، فلم يعد من

(1) خيري أحمد الكباش ، المرجع السابق ، ص722.
(2) سليم نجيب ، عالمية حقوق الإنسان ، الحوار المتمدن ، العدد : 958 ـ 2004/09/16 ، ملف منشور على الموقع : http : //www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=23542
(3) خيري أحمد الكباش ، المرجع السابق ، ص725.

الممكن إخفاء إنكار حقوق الإنسان خلف ستار السيادة الوطنية الذي لا يمكن اختراقه ، لأن مسألة احترام حقوق الإنسان لم تعد ضمن التطور الدولي الراهن مسألة من المسائل الخاضعة للاختصاص الداخلي للدول ، وإنما على العكس فهي تعد من الاختصاص الدولي.

ثانيا : إقليمية حماية حقوق الإنسان تعضد العالمية ولا تتعارض معها.

إن العمل الإقليمي لتعزيز حماية حقوق الإنسان لا يتعارض بأي حال من الأحوال مع عالمية حماية حقوق الإنسان ، بل على العكس تماما ، فإنها تعكس التقيد بمفهوم العالمية في هذا الصدد.(1)

وقد عبر واضعو اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا بروما في 04 نوفمبر 1950 عن ذلك بقولهم في ديباجة الاتفاقية : « الحكومات الموقعة أدناه ، باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م.

وحيث إن هذا الإعلان العالمي يهدف إلى ضمان العالمية والاعتراف الفعال ورعاية الحقوق الموضحة به.

وحيث أن مجلس أوروبا يهدف إلى تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه ، وأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحقيق المزيد منها أحد وسائل بلوغ هذا الهدف.

وتجديدا لتأكيد إيمانها العميق بهذه الحريات الأساسية التي تعد أساس العدالة والسلام في العالم ، وأن أفضل ما تصان به من ناحية ديمقراطية سياسية فعالة ، ومن ناحية أخرى فهم مشترك يرعى حقوق الإنسان التي ترتكز تلك الحريات عليها.

فقد عقدت عزيمتها ، بوصفها حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون ، على اتخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي ».

وهكذا أيضا أكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في سان خوسيه بتاريخ : 1969/11/22 هذا الاتجاه ، إذ جاء نص الديباجة كما يلي : « إن

(1) المرجع نفسه ، ص717.

الدول الأمريكية الموقعة على هذه الاتفاقية ، إذ تؤكد من جديد عزمها على أن تعزز في هذه القارة ، وفي إطار المؤسسات الديمقراطية ، نظاما من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنيا على احترام حقوق الإنسان الأساسية ، وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطنا في دولة ما ، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية ، وتبرر بالتالي حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدول الأمريكية ، وإذ تعتبر أن هذه المبادئ قد أقرها ميثاق منظمة الدول الأمريكية والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأنه قد أعيد تأكيدها وتنقيحها في وثائق دولية أخرى على المستويين العالمي والإقليمي».

ولم يكن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في نيروبي (كينيا) بتاريخ : يونيو 1981 بعيدا عن هذا الاتجاه ، بل جاء مؤكدا له ، حيث جرى نص الديباجة كما يلي : « إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق...وإذ تؤكد مجددا تعهدها الرسمي...بتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب ، وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية ، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مفهومها أم في عالميتها وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية».

وأخيرا أكد مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في يونيو 1993 الطابع العالمي لحقوق الإنسان ، وضرورة حمايتها من طرف الجماعة الدولية ، إذ جاء فيه : « إن من واجب الدول ، بصرف النظر على نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية».[1]

ويكشف هذا الاتجاه نحو الإقليمية في حماية حقوق الإنسان الاعتزاز بالطابع الثقافي لشعب كل إقليم عند إقرار اتفاقيته أو ميثاقه بشأن حقوق الإنسان. ولا تعني هذه الإقليمية الانقلاب على عالمية حقوق الإنسان ، واعتبار مسألة حمايتها مسألة دولية لا داخلية. ولا أدل على ذلك من أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة 2004 والنافذ المفعول في سنة 2008 ، قد نص في المادة 48 منه على أنه : « لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من

(1) علي معزوز ، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة بومرداس ، 2005/2004 ، ص45.

الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها وأقرتها ».[1]

ثالثا : الاعتراف بالطبيعة الآمرة لحقوق الإنسان.

تشكل قواعد حماية حقوق الإنسان[2] في النظام القانوني الدولي التزاما بالنسبة للدول لا يمكن التنصل منه. وبالتالي فإن بسط دائرة احترام حقوق الإنسان إلى الإطار الدولي بعد أن جرت العادة على أن ينظمه القانون الداخلي ، كان معناه تجاوزا لمبدأ سيادة الدولة على هذه الأرض من أجل الصالح العام ، ووضع شكل النظام الدولي موضع جدل.[3]

لقد أوضحت لجنة القانون الدولي أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن الاتفاقيات التي تبيح الرق والإبادة الجماعية هي أمثلة على اتفاقيات تخالف قواعد آمرة دولية.

وتعرف القواعد الآمرة Jus cogens حسب المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنها : « القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة ».

وبناء عليه ، تعد قواعد حقوق الإنسان قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، وإلا وقع هذا الاتفاق باطلا ، على الرغم من أنه لا توجد قائمة بهذه القواعد على سبيل الحصر.[4]

ومن جانبها ، تجنبت محكمة العدل الدولية استخدام لفظ « القواعد الآمرة » صراحة ، ولكنها اعترفت بفكرتها وبوجود عدد من الأحكام القانونية المتعلقة بالمصالح العليا للمجتمع الدولي بعمومه. ففي حكمها الصادر في قضية برشلونة

(1) أحمد فتحي سرور ، إشكاليات ثقافة حقوق الإنسان ، مركز البحوث البرلمانية ، القاهرة ، فيفري 2009 ، ص17.

(2) على الرغم من أنه تم وضع هذه القواعد كواجبات تقع على عاتق الدول بالتساوي ، إلا أنها تستهدف في المقام الأول حماية الأفراد باعتبارهم المعنيين الأساسيين والمستفيدين الوحيدين من هذه الحقوق.

(3) كلوديو زانغي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، مكتبة لبنان ناشرون ، لبنان ، 2006 ، ص39.

(4) محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص ص: 60 ـ 61.

تراكشن (Barcelona traction) بتاريخ : 1970/02/05 ، تعرضت محكمة العدل الدولية لمسألة التمييز الأساسي الذي ينبغي تطبيقه بين التزامات الدول اتجاه الجماعة الدولية في مجموعها من ناحية والالتزامات التي تتولد في مواجهة دولة أخرى من ناحية ثانية ، حيث قالت المحكمة أن الالتزامات الأولى تتعلق بكل الدول بمقتضى طبيعتها. وبالنظر إلى أهمية تلك الحقوق فإن كل الدول يمكنها أن تجد في ضرورة حمايتها مصلحة قانونية ، حيث تعد الالتزامات التي تتعلق بها بمثابة التزامات مطلقة أو في مواجهة الكافة. وأن هذه الالتزامات في القانون الدولي تظهر مثلا من خلال تحريم أعمال العدوان والإبادة ، وكذلك المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية بما فيها الحماية من العبودية والتفرقة العنصرية.(1)

والالتزامات في مواجهة الكافة هي : « التزامات يتحجج بها في مواجهة الأطراف الدولية كافة ، وذلك على خلاف الوضع بالنسبة للالتزامات الأخرى التي لا تنتج آثارها إلا في مواجهة أطراف العلاقة التعاقدية وحدهم تطبيقا لمبدأ نسبية آثار الاتفاق الدولي ».(2)

ومن المعلوم أن فكرة « الالتزامات الحجة على الكافة » تقترن عادة بفكرة القواعد الآمرة والجريمة الدولية. وقد قيل أن القواعد الآمرة(3) هي مرحلة أساسية من مراحل نشوء الالتزامات الحجة على الكافة في القانون الدولي الوضعي. ولقد أشارت محكمة العدل الدولية في مناسبات عديدة إلى فكرة القواعد الآمرة دون استخدام هذا المسمى صراحة ، ومن بين هذه المناسبات حكمها الصادر في قضية الرهائن الدبلوماسيين في طهران عام 1980 ، والأمر الصادر عنها بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في : 08أفريل 1993. حيث أوضحت المحكمة في القضية الأخيرة أن جريمة الإبادة الجماعية تخالف الأخلاق الدولية والضمير الإنساني وروح ومقاصد الأمم المتحدة ، ولكنها أسبغت على الالتزام الناشئ عن تحريم جريمة

(1) علي معزوز ، المرجع السابق ، ص75.كما خلصت المحكمة إلى التأكيد على إلزامية مبدأ الحماية لكل الأفراد ، وطالما التزمت الدولة بواجب احترام الحقوق تجاه المجتمع الدولي ، فهذا الأخير يكون له الحق في مطالبتها بالاحترام كواجب دولي ، انظر : كلوديو زانغي ، المرجع السابق ، ص41.

(2) المرجع نفسه ، ص75.

(3) تجدر الإشارة إلى أن الالتزامات الناشئة عن القواعد الآمرة هي دوما التزامات في مواجهة الكافة ويتحجج بها في مواجهة الكل ، والعكس ليس صحيح. فمثلا يمكن للأفعال الأحادية الجانب الصادرة عن إرادة منفردة لدولة ما ـ كأن تصرح دولة ما بعدم القيام بتجارب نووية مجددا ـ أن تخلق التزاما في مواجهة الكافة ، لكن هذا الالتزام لا يعد قاعدة آمرة.

الإبادة الجماعية صبغة «الالتزام غير القابل للدحض».

ومن جهة أخرى اعترفت لجنة التحكيم المنبثقة عن المؤتمر الأوروبي للسلام في يوغوسلافيا السابقة بأن احترام حقوق الإنسان هو من قبيل القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي.

كما ساهم القضاء الجنائي الدولي في ترسيخ تطبيق فكرة القواعد الآمرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فقد جاء أول اعتراف رسمي وصريح من جانب القضاء الدولي بالقواعد الآمرة على يد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، وذلك باعتبارها القاعدة التي تحرم التعذيب من القواعد الآمرة.(1)

وفي الواقع يمكن القول أن الطبيعة الآمرة لحقوق الإنسان تعطيها مكانة أعلى في الهرمية القانونية ، وأولوية في التطبيق. هذه الطبيعة الآمرة تكملها صفة أخرى هي الامتداد العالمي لهذه القواعد ، فهي تلزم جميع الدول باحترامها وحمايتها بغض النظر عن تبني أو المصادقة على الوثائق الواردة فيها.(2)

ونتيجة للاعتراف بالتزام دولي على الجميع باحترام حقوق الإنسان ، فإن أي انتهاك لالتزام من التزامات حقوق الإنسان الأساسية من طرف أية دولة يرتب مسؤوليتها الدولية.

خاتمـــة

لقد أقر المجتمع الدولي من خلال توقيعه وتصديقه على ميثاق الأمم المتحدة ، بأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لم تعد مسألة ولاية قضائية وطنية ، بل هي مسألة قانون دولي ، وهكذا يشترك المجتمع الوطني والمجتمع الدولي في حمايتها .

كما تعكس رغبة المجتمع الدولي في تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، وكذا الإقرار بطبيعتها الآمرة التأكيد على عالمية هذه الحقوق.

وهكذا ، فقد اتفقت الدول على إقرار حقوق الإنسان على الصعيد العالمي ،

(1) محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص ص: 61 ـ 62.
(2) محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، بدون ذكر بلد أو سنة النشر ، ص276.

ولكنها لم تتفق على إقامة نظام عالمي فعال لحماية هذه الحقوق ، ذلك أن مسألة حقوق الإنسان ترتبط ارتباطا وثيقا بالظروف الداخلية لكل دولة ، ونظرا لتفاوت الدول في مستوياتها الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، فإن مدى قدرة كل منها على احترام حقوق الإنسان يختلف من دولة لأخرى ، مما يحول دون التوصل إلى نظام عالمي لحماية حقوق الإنسان ، لكن عندما تكون الدول في مستوى متقارب فإنها تتمكن من تحقيق ذلك ، كما هو حال الدول الأطراف في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان. حيث يعد هذا النظام من أكثر النظم تطورا من حيث حماية حقوق الإنسان.

وصفوة القول ، أنه على الرغم من إقرار المجتمع الدولي بعالمية حقوق الإنسان ، إلا أن حمايتها على الصعيد العالمي لا تزال أمرا بعيد المنال ، وذلك لعدم وجود نظام عالمي متكامل لحماية حقوق الإنسان ، ويكفي دليلا على ذلك ما نسمعه ونشاهده يوميا من انتهاكات لا تنقطع لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية حتى من أكبر الدول المدافعة عن هذه الحقوق والحريات.

قائمة المراجع :

أولا : الكتب :

01 ـ أحمد فتحي سرور ـ إشكاليات ثقافة حقوق الإنسان ـ مركز البحوث البرلمانية ـ القاهرة ـ فيفري 2009.

02 ـ خيري أحمد الكباش ـ الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ـ منشأة المعارف ـ الإسكندرية ـ بدون سنة نشر.

03 ـ كلوديو زانغي ـ الحماية الدولية لحقوق الإنسان ـ الطبعة الأولى ـ مكتبة لبنان ناشرون ـ لبنان ـ 2006.

04 ـ محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، بدون ذكر بلد أو سنة النشر.

05 ـ حمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ـ القانون الدولي لحقوق الإنسان ـ الجزء الثاني ـ الطبعة الأولى ـ دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ الأردن ـ 2007.

ثانيا : الرسائل :

علي معزوز ـ الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان ـ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ـ جامعة بومرداس ـ 2005/2004.

ثالثا : المقالات :

1ـ سليم نجيب ـ عالمية حقوق الإنسان ـ الحوار المتمدن ـ العدد : 958 ـ 2004/09/16 ـ ملف منشور على الموقع : http : //www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid2354

2 ـ محمد فائق أمين ـ حقوق الانسان في عصر العولمة رؤية عربية ـ كلمة ألقاها أمام المنظمة العربية لحقوق الإنسان في برلين بتاريخ : 24 مارس 2000 ـ ملف منشور على الموقع :
www.ibn ـ rushd.org/arabic_fayek ـ arab.htm

رابعا : المواثيق والاتفاقيات الدولية :

01 ـ ميثاق الأمم المتحدة 1945.

02 ـ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

03 ـ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

04 ـ الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

05 ـ الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

06 ـ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

خامسا : القرارات الدولية :

01 ـ قرار محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن في : 1970/02/05.

02 ـ قرار محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الدبلوماسيين في طهران 1980.